

Distr.: General
6 September 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من القائم بالأعمال بالنيابة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

يرجى الرجوع إلى الرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الموجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونود أن نعرب عن تقديرنا للجنة على جهودها لضمان الشفافية ولإطلاعنا على المصفوفة. وليس لدينا أي اعتراض على المعلومات الإضافية الواردة في المصفوفة التي لم تكن قد ضُمَّت في التقرير الوطني الأول لسنغافورة.

وجواباً على الأسئلة المثارة في رسالة اللجنة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يسرنا أن نُخبرها بما يلي:

(أ) أن قانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية، وقانون تنظيم الواردات والصادرات، وقانون (حظر) الأسلحة الكيميائية، وقانون جرائم الأسلحة، وقانون الأسلحة والمتفجرات تمنع على نحو كاف الجهات من غير الدول من القيام بأنشطة من شأنها أن تخرق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ب) لسنغافورة الوسائل القانونية لمعاقبة المتهمين وقد اتخذت إجراءات تنفيذ ضد عدة شركات؛

(ج) أن تشريع سنغافورة الحالي ينص بشكل كاف على رقابة فعالة على الصادرات لتنظيم نقل أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والمواد ذات الصلة وتحويلها والسمسرة فيها؛

(د) بموجب قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية، تغطي كلمة "يساعد" في الفرع ٨ (١) (و) التي تسبقها كلمة "عن علم" أيضاً "المشاركة بوصفه شريكاً في"؛

(هـ) أن تطوير الأسلحة النووية ممنوع أيضا في قانون الأسلحة والمتفجرات. ففي ذلك القانون، النشاط الممنوع هو "صنع المتفجرات". وتشمل كلمة "صنع" إعداد أية أجزاء مكونة لمتفجر ما، ومزجه أو غير ذلك من أشكال المعالجة، وتجزئة أو تفكيك أي متفجر، وعملية إعادة الصنع أو المواءمة من أجل استخدام أي متفجر عاطل، وعملية إعادة صنع أي متفجر أو تغييره أو إصلاحه.

ونود أن نخير اللجنة أنه منذ تقديم تقريرنا الوطني في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لم يتم تطبيق التمييز بين أعضاء الجماعة الأساسية وغير الأساسية في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. فقد استضافت سنغافورة مناورة لمنع البحري أطلق عليها الاسم الرمزي "مناورة السيف العميق" في الفترة الممتدة من ١٥ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وشارك فيها عدد من بلدان المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار بصفة مشاركين ومراقبين. وحاكت المناوت منع سفينة تجارية تحمل مواد كيميائية ذات استعمال مزدوج موجهة إلى كيان يشير قلقا فيما يتعلق بالانتشار. ويمكن للجنة أن تقوم بتحديث المصفوفة تبعا لذلك.

ونود أن نطمئن اللجنة أن سنغافورة تحمل التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بحمل الجد وستواصل العمل مع البلدان التي تشاركها أفكارها على منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية.

(توقيع) تان يورك تشور
القائم بالأعمال بالنيابة